

## حلقات نور على الدرب (102) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

### -رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار\_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - 00:00:22

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد الله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. وانا كذلك ارجو لكم وبال المستمعين. حياكم الله. اهلا وسهلا. اولى رسائل هذه - 00:00:43

الرسالة وصلت الى برنامج من حفر الباطن باعثها مستمع الرمز الى اسمه بالحروف ميم ميم عين فاء له سؤال مطول بعض الشيء يقول فيه يوجد لي احد الاقارب ولكنه كثير المعاشي. فإنه يشرب المسكرات ولا يصل إلى جماعة في المسجد. وكثيراً ما يتكلم في الناس - 00:01:01

بكلام لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. كنت ازوره وانصحه ولكن لا يستمع للنصح وحصل بيني وبينه سوء تفاهم على امور خارج ما ذكرت سابقا. ولم ازره بعدها لكثره معاشي. فهل - 00:01:25

اي ذنب في هذا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب هجر المسلم - 00:01:46

لأخيه المسلم يكون له وهذه الاسباب منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع الشخص اذا هجر اخاه بسبب ما يرتكبه من المعاشي وانه نصحه وقدر استطاعته ولم يتمثل وهجره - 00:02:14

طاعة لله جل وعلا عملا بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمدون بالله واليوم الاخر يودون من حاب الله ورسوله ولو كانوا ابائهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم وهذا الهجر - 00:03:09

فجر بسبب شرعي فهو مأجور على هذا الهجر لانه مطبقا في شرع الله في هذه كم حالة ومن اسباب الهجر ان يكون من اجل امور شخصية او امور دنيوية واذا كان - 00:03:38

من اجل اغراض شخصية اختلاف في وجهة نظر لو كان لاسباب لاغراض دنيوية وهذا الهجر لا يجوز لان السبب الذي بني عليه الهجر ليس بسبب ويكون في هذا الهجر - 00:04:18

ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الحديث فينبغي على المسلم لم يفرق السبب المشروع والسبب الممنوع وعكس ذلك كثيرا من الناس تكون - 00:05:03

علاقتهم وغيرهم ليس لها في امور الدين وانما يكون ذلك من اجل مصالحهم الدنيوية ويتصلون بالشخص ويصاحبونه ويكرمونه ولو كان لا يصلى ولا يصوم ويفعل المعاشي ويشرب الخمر وما الى ذلك - 00:05:51

ولكنهم يريدون ان يسيروا معه مصالحهم ويقولون ان امور الدين هذه من الامور الشخصية وليس لها فيها علاقة وهذا عكس قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - 00:06:35

وان لم يستطع فان لم يستطع فهذا النظر من الخطأ فينبغي ان يكون اتجاه على ما يرضي الله جل وعلا في حالة الانتماء وفي حالة الاقدام وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. رسالة مطولة بعث بها اخ لنا - [00:07:14](#)

ويقول اخوكم في الله حا سين نون من سوريا رسالته مطولة كما اسلفت فضيلة الشيخ ويقف حاله بأنه كان في البداية لا يصلني ولم يكن اهله يصلون. وحينئذ يسأل عن عدة امور تبدأ بالوضوء. يسأل فضيلتكم عن كيفية الوضوء. جزاكم الله خيرا. وما - [00:07:57](#) وهي مبطلاته الجواب اولا ان هذا الشخص يذكر عن حاله وعن حال اهله من جهتي عدمي الدين ومعنى هذا انهم لا يصلون ولا يصلون ولا يتورعون عن فعل شيء من المحرمات - [00:08:25](#)

وهذا امر خطير في حياة الشخص فينبغي على من كانت هذه صفتة ان يفتر بها اعطاء الله من صحة وامنا واولاد ومال وقد تكون له سلطة وتتيسر اموره وقد - [00:09:16](#)

يكون صحيح البدن ويصرف الله عنه الامراض ومع ذلك يكون منهمكا في فعل المحرمات ويترك الواجبات ويكون وتكون هذه الامور التي يتمتع بها من باب استدراج الله له لان الله جل وعلا - [00:10:05](#)

يقول سنتدرجهم من حيث لا يعلمون وامي لهم ان كيدي متين ويجب عن الشخص ان يكون على يقظة دائمة في اموره لانه لا يدرى متى يهجم عليه الاجل وحينئذ لا ينفع الندم - [00:10:46](#)

الامر الثاني ان هذا الشخص شيء من اليقظة الدينية واحس انه ليس على هدى وان اهله كذلك ويريد ان يبدأ طريق الهدایة من جديد ويسأل الوضوء عندما يريد الشخص ان يتوضأ - [00:11:23](#)

يسمي ويغسل يديه تمام يا فندم يسمى وينوي الوضوء ويغسل يديه ثلاثا وبعد ذلك يتممضض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا من ملابس شعر الرأس الى من حضر من المحبين والزقн وعرضها - [00:12:17](#)

الى فروع الاذنين ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا الى المرفق والمرفق داخل لان المغيا يكون داخلا في الغاية ثم يغسل يده اليسرى كذلك ثم يمسح رأسه من مقدمه ومؤخره - [00:12:52](#)

ثم يمسح ظاهرة اذنيه وباطنهما ثم يغسل رجله اليمنى هنا الكعبين ويغسل رجله اليسرى الى الكعبين والكعباني الغسل في الغسل لان داخل وان توضاً مرة او مرتين او ثلاثا ثلاثا. يعني انه يغسل العضو - [00:13:36](#)

من اعضاء الوضوء مرة واحدة او يغسله مرتين او يغسله ثلاثا او يغسل بعض الاعضاء مرة وبعضاً مرتين وبعدها ثلاثا الامر في ذلك واسع ولكن لابد من التأكد من من - [00:14:21](#)

من تأمين العضو بما تتأكدوا من تأمين العضو هذه هي الوضوء لكن قد يكون الشخص قد قضى حاجته بمعنى انه يعني من جهة اتى بناقض الوضوء وهو الخارج - [00:14:48](#)

من السبيلين. فحينئذ يستنجي قبل يتوضأ يغسل المحل قبل ان يتوضأ اما بالنظر لوسائل بنواقض الوضوء ومنها اذا توضاً وانتهى بعد ذلك يحصل منه خارج من احد وحينئذ اذا حصل خارج - [00:15:25](#)

فانه يكون ناقضاً للوضوء وكذلك بالنظر من المرأة اذا توضاً ثم حاضت لو توضاً ثم لبست وحينئذ يكون ايضاً هذا من مواقف الوضوء وكذلك والرعاية اذا تسبب فيه وكذلك اذا تقى وكذلك الخارج - [00:16:01](#)

وسائل البدن اذا فحش وكذلك الردة عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يسأل بالذات شيخ عبد الله هل يلزم الاستنجاء في كل وقت ام في وقت دون وقت - [00:16:37](#)

الجواب الاستهزاء يكون بحسب وجود سببه وهو الخارج من السبيلين فاذا خرج اذا تبول او قضى حاجته على السبيل الآخر وحينئذ يغسل هذا المكان وعندما يريد ان يتوضأ فانه لا يعيid - [00:17:02](#)

الاستنجاء لانه يكفيه الاستنجاء الذي حصل عند وجود سببه بعد هذا رسالة بعثت بها احدى الاخوات المستمعات تقول المرسلة امة الله ام عبدالله اختنا تقول انها امراة متزوجة ولها طفلان - [00:17:35](#)

وحينما كانت في السادسة عشر من عمرها مرضت مرضاً شديداً حينها ان شفتها الله من مرضها او لم يشتتها فعليها صيام داود مد

الحياة والحمد لله فقد شفاهها ربها من مرضها - 00:17:56

وقامت السنة الاولى من نذري ولكن في السنة الثانية لم استطع الصيام لضعف عام في جسدي وفي اخر العام تزوجت علمت من كتب الفقه ان صيام الدهر اذا كان فيه ضرر على الجسد او منع حق من حقوق زوجه فاني اتحلل - 00:18:17

والان اسأل فضيلتكم كيف يكون ذلك؟ جزاكم الله خيرا ام يلزمني الوفاء الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله - 00:18:37

فلا يعصه ويقول صلى الله عليه وسلم افضل الصيام يا ام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وتبيّن من هذين الدليلين ان هذا نذر طاعة وهذا النذر معلم الامثال به - 00:19:08

على سبب وهو شفاء هذه المرأة من المرض وقد شفاهها الله جل وعلا من هو وتعين عليها حكمة هذا النذر تصوم يوما وتفطر يوما واذا كانت لا تستطيع فمجرد تصورها - 00:19:50

لا يكفي من تقريريا طيبا يبيّن ان هذه المرأة لا تستطيع الصيام اولى حياتها فاذا حصل عندها تقريرا وبامكانها ان ترسل التقرير الى جهة وذلك من اجل اجابتها بما يجب عليها بعد ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:20:31

اليكم مستمع وقع في نهاية رسالته وله قضية يقول فيها في ليلة سبعة وعشرين من رمضان اخذت اسرتي المكونة من الزوجة والابناء اثنان لاداء العمرة. وبدأنا بمناسكها وانهينا طواف رغم المساق والمصعوبات والمضائق التي حالت دون الانحراف كلية في العبادة لكثرة المعتمرين - 00:21:16

كان الامر لا يطاق وازدحام. مما اثر على حركة الزوجة التي تعاني من الم شديد في قدميها. مما اضطر الى الخروج بها من المسعى. ولعدم وجود منزل في مكة توجهنا الى الطائف. وتحللت من الاحرام ولم نكمل - 00:21:41

وفي اليوم الثاني اعتبرنا وطفنا وسعينا واود من فضيلتكم افادتي عن شرعية التحلل من ان الاحرام قبل اكمال المناسك وهل علي دم بمفردي او علي وعلى افراد اسرتي علما بان الابناء - 00:22:01

ديروا بالغين وهل يجوز اطالة الدم في اي مكان ام لا بد من مكة وجهوني جزاكم الله خيرا الجواب احرم الشخص بالعمره او احرم يشترط ان الاحرام ويقول بعد تلبيته - 00:22:21

للعمره او بالحج او بهما جميما اذا كان قارنا ويقول ليك عمره وحجا فان حبسني حابسا - 00:23:07

محبي حيث حبسني الشخص الذي يشترط عندما يعرض له عارضا يمنعه من الاستمرار في اداء العمره او في الحج يلبس ثيابه وليس عليه شيء يعني يرفض الحج او يرفض الحج والعمره معا - 00:23:37

اذا وجد مانعا يمنعه من الاستمرار وتارة لا يشترط يلبي بالعمره او بالحج او بهما جميما ولكنه لا يقول وان حبسني حادثا فمحلي حيث حبسني فهذا الشخص يجب عليه المضي - 00:24:04

في عمرته ان احرم بعمره في حقه ان احرم بحج في عمرته وحجه من احرم واذا عرض له شيئا من القوارض الذي يعني ذكره وهذا العارض ونظائره هذا لا يمنعه - 00:24:30

من الاستمرار في احرامه بالعمره وفي امكانه انه اتخاذ مكانا في مكة وبقي في احرامه لكنه سافر وذكر انه تحلل ولكنه لم يبيّن هذا التحلل هل مراده انه تحمل بمعنى انه - 00:25:05

احرامه ولبث ثيابه وجامع زوجته ومن الغد استأنف واحرم بالعمره واذا كان ذلك فان العمره فسدت العمره عمرته وعمره المرأة وحيث انه رجع الى مكة واتى بعمره هو وزوجته - 00:25:38

وهذه العمره هي الفاسدة ويجب عليهم ان يحرما من المكان الذي احرم منه للعمره التي فسدت ويأتي بعمره ثانية تكون قضاء عن هذه العمره واذا لم يحصل بينهما دماء فان - 00:26:21

العمره التي اداها من الغد ولكن في الحالة الاولى اذا كان قد حصل جماع فانا كل واحد منها فدية يذبحها في مكة سيء اضحية

وتوزع على فقراء الحرم اما المحظورات الاخرى - 00:26:54

التي فعلاها وتغطية الرأس بالنسبة للرجل وكذلك والطيب يعني المحظورات والتي جعلها الزوج وفعل الزوجة لابد من معرفتها وكل محظور يجب فيه واما بالنسبة للأولاد بالنسبة للأولاد فاذا كانوا قد خلعوا - 00:27:21

احرامهم ولبتوثوا ثيابهم فقد ارتكبوا المحظور اذا كان في تغطية رأس وقد حصل ارتكاب محظور. المقصود لا بد من تحديد المحظورات التي حصلت من الزوج ومن الزوجة ومن الارواح وبالنسبة لصحة عمرة الارواح وحيث انوا بالعمره من الغد فليس عليهم قضاء وبالله التوفيق - 00:27:56

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجليل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. مستمعي الكرام كان لقاونا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ - 00:28:30

بن عبدالرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء. شكرنا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج. المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة - 00:28:50

برنامج نور على الدرب. مرة اخرى. شكرنا لكم مستمعينا الكرام والى الملتقى. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وعليكم السلام

ورحمة - 00:29:10